محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٢٦٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمود الرشدان .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حسن حبوب ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني .

الموضوع :- تعييـــن مرجـــع .

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٩/٧ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٧٦٦٩ والذي قضى بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية وحسب الاختصاص ولدى وصول الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية سجلت لديها برقم ٢٠٠٩/١٦٦٩ .

وبتاريـــخ ٢٠٠٩/٧/١٢ أصدرت قرارها المتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعون الاستئنافية وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف اربد حسب الاختصاص .

هذا وقد تم رفع الأوراق إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية .

القـــرار

==========

بعـد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المـدعي وائل إبراهيم مصطفى عبد الله أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٥٤١٢ لـدى محكمة صلح حقوق اربد بمواجهة المدعى عليه إحسان عبد الغفار محمد العمري بصفته

ب.ع ٢٦٩٩-h١٠

الشخصية وبصفته شريكاً في شركة محمد العمري وشركاه للمطالبة بـــالحقوق العماليـــة التالية :-

((بدل إشعار وبدل اشتراك بالضمان الاجتماعي وبدل عمل أيام الجمع والأعيـــاد الرسمية والقومية والدينية وبدل ساعات العمل الإضافي وبدل إجازة سنوية وبدل فصل تعسفي وأية حقوق يرتبها قانون العمل)) .

نظرت محكمة صلح حقوق اربد الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي فيهـــا وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٥٤١٢ والذي قضى بإلزام المـــدعى عليه إحسان عبد الغفار محمد العمري بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٩٤٩ ديناراً و ٩٠٠ فلـــس ورد مطالبة المدعي ببدل أيام الجمع وبدل الإشعار وبـــدل الفـــصل التعـــسفي وتـــضمين المدعى عليه مبلغ ٤٨ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ الفريقان بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربـــد التـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/١٧٦٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ والذي قضى بعدم اختـــصاص تلك المحكمة بنظر الطعون الاستئنافية وإحالة الأوراق إلى محكمة بدايـــة حقـــوق اربـــد بصفتها الاستئنافية وحسب الاختصاص .

ولدى إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية سجلت لديها برقم ٢٠٠٩/١٦٦٩ وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ أصدرت قرارها الـــذي قـــضت فيـــه بعـــدم اختصاصها بنظر الطعون الاستئنافية وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف اربـــد حـــسب الاختصاص .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٠/٣/٣١ تقدم المستدعي – المدعي – وائل بهذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي المختص .

ومن استقراء المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها عقـــدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمـــة بدايـــة ومحكمـــة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث أن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتـــي اســـتئناف فيكـــون مـــن اختصاص محكمة التمييز تعيين المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية .

ومن استعراض المادة ١٣ من قانون الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتـــي عدلت المادة ٢٨ من القانون الأصلي على النحو التالي :-

خامساً – بإضافة الفقرة ٣ إليها بالنص التالي :-

٣/أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمـــة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية .

ب- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف .

وفي الحالة المعروضة نجد أن مطالبات المدعي وعلى فـــرض الثبـــوت تمثلـــت بما يلي : ((**بدل إشعار وبدل اشتراك في الضمان الاجتماعي وبدل عمل أيـــام الجمـــع والأعياد الرسمية والقومية والدينية وبدل ساعات العمل الإضافي وبدل إجـــازة ســـنوية وبدل فصل تعسفي وأية حقوق يرتبها قانون العمل**)) .

وحيث أن المستفاد من المادة ١٣/٣/أ من قانون محاكم الـــصلح رقـــم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ سالفة الإشارة أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألـــف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

أي أن العبرة بقيمة المدعى به وليس المبلغ المحكوم به لغايات تعيين الاختصاص وحيث أن قيمة المدعى به عند إقامة الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٥٤١٢ وعلى فرض الثبوت يزيد على الألف دينار ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف اربد نظر الطعن الاستئنافي وليس محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية ، وبالتـــالي تكـــون محكمة استئناف اربد هي المحكمة المختصة برؤية الطعون الاستئنافية .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر تعيين محكمة استئناف اربد مرجعاً مختصاً بنظـر الطعون الاستئنافية والفصل في موضوع الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامـت بهـا محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـخ ٨ رمضـان سنـــة ١٤٣١ هـ المـــوافق ٢٠١٠/٨/١٨م .

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق : ب . ع